في معناه فلان المراد بالمنية الموت لا غير واما كونه لا شيء من الاستعارة يستعمل في معناه فلاتفاقهم
على ان الاستعارة من المجاز اللغوي المعرف بالكلمة المستعملة الخ في صورة الاستعارة اقحم لفظ
صورة ولم يقل في الاستعارة اشارة الى انها اسم للفظ ولو عبر بالاستعارة ربما توهم انها اسم
للمصدر وهو الاستعمال وهذا لا يصح عندهم مثلا لا حاجة له بعد الكاف لانها للادخال
فهي مغنية عن مثلا الا ان يقال انها تاكيد للكاف تاكيد لفظي للقطع دليل للصغرى
التي ذكرها المص والجار متعلق بيرد على انه علة او بيستعمل لكن بعد اثباته والمعنى انا نقطع
وتحقق ان المنية مستعملة في معناها الحقيقي الذي هو الموت لا غير لا غير اي لا الاير
الموت لان ارادة الغير خلاف الواقع غاية الامر انا ادعينا اتحاده اي وادعاء اتحاد
الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له لانه خارج عن معنى المنية لا جزء
داخل فيه ولا شيء بيان للكبرى التي حذفها المص لان السكاكي دليل للكبرى
المحذوفة فسر الاستعارة اي مكنية كانت او مصرحة احد طرفي التشبيه وهو في
الاستعارة المصرحة لفظ المشبه به وفي المكنية لفظ المشبه الطرف الآخر وهو المشبه
في المصرحة والمشبه به في المكنية وجعلها قسما هذا محط التعليل وثمرته فلا
يكون استعارة نتيجة لقوله لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الحقيقي وانما لم يكن استعارة
لانه لم يجر على سننها وطريقتها هو اي السكاكي المفتاح بدل من كتاب او عطف
بيان عن هذا الاعتراض اي الوارد على تفسير الاستعارة بالكناية بجواب حاصله
انه لو كان لفظ المنية في صورة الاستعارة انه ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى تكون
مستعملة في معناها الحقيقي ولا في السبع الحقيقي حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل في الموت المتحد
بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا في المشبه به
الادعائي وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء لا في مجرد الموت ولا في المشبه به الحقيقي الذي هو السبع
الحقيقي فقد اتى على الاستعارة وطريقتها واورد على هذا الجواب ايرادات منها انا لا نسلم
ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز ان يكون المراد منها مجرد الموت ويكون
القيد السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها الامن لفظ المنية ق ل العصام لكن هذا البحث
لا يضر جدا فان ما ذهب اليه حمل للفظ على احد احتماليه لما انه ترجح عنده فالكلام في الترجيح
اه ومنها انه على تسليم ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر تكون المنية مجازا
مرسلا من اطلاق اسم المطلق وارادة المقيد لا استعارة كما هو المتكلم فيه اذ لا معنى لتشبيه
الموت المطلق بالموت المتحد بالسبع ادعاء ولا وقوع لمثله في كلام العقلاء وهو
قصرح لو قال وانه قد صرح عطفا على ان في قوله ويرد عليه ان لفظ المشبه الخ لكان انسب
بان متعلق بصرح نطقت اي لفظ نطق من نطقت الحال بكذا اذا دلت عليه
تانيث لا دخل لها في الاستعارة مستعار للامر الخ اي بان يخيل ان الحال ناطقة
ويشبه ذلك النطق المتخيل المتوهم بالنطق المحقق على سبيل الاستعارة المصرحة
قوله

قوله

كما اشار اليه ... يعود عليه مناقشات ص

قوله ص الوهمي اي الذي توهمه المتكلم كلفظ الاظفار في اظفار المنية المستعارة للصورة الوهمية
المشبهة بالاظفار الحقيقية اي وهي صورة الاظفار المتخيلة المتوهمة فيكون نطقت اي
لفظ نطق من نطقت واشار المص بذلك الى قياس من الشكل الاول ضرورة الخ دليل للصغرى
انه مجاز اي لغوي لان هذه قضية اي بمنزلة كبرى فيكون المص ذكر الكبرى والصغرى
قصد ارتباط موضوعها الخ حاصله انه قصد ارتباط موضوع هذه القضية بمحمول
ما قبلها بان يجعل جزء عنه ليتكرر بينهما حد وسط ويكون المجموع دليلا من الشكل الاول يحصل
به الزام السكاكي وتنظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعية ينتج نطقت لا تكون الا تبعية فقد لزم السكاكي في القول بها فلم يكن ما ذهب
اليه من ردها للمكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها بقوله
قبل ذلك فيكون الخ هي المقدمة الصغرى دليلا اي قياسا من الشكل الاول منتجا للمدعى
ويصح النصب اي وعليه فلم يذكر المص المقدمتين معا لان هذا من تتمة الصغرى
وهذا الوجه اعني النصب استظهره العصام ووجه العليمي كلامه بانه في حالة النصب يعلم
بان الاستعارة انه صرح بان الاستعارة في الفعل تبعية ليتم الالزام عليه فالمعنى
وهو قد صرح بان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية لكن يرد على هذا ان السكاكي
لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك الا ان يجاب بان السكاكي لا ينكر التبعية اصلا
بل يختار ردها الى المكنية فهي عنده محتملة فتصريحه بما ذكر بناء على الاحتمال الآخر في كلامه
ولذا قال المص تبعا لصاحب التلخيص واختار ولم يقل ورد وانكر ولهذا اول كلام بعض الشراح
ايضا فيما مضى قول المص وانكر التبعية السكاكي بما حاصله ان الانكار بمعنى التضعيف
والتوهين كما اشرنا اليه فيما سبق لكن قوله فلزمه القول بالتبعية يقتضي انه لا يقول
بها اصلا لان هذه العبارة انما تقال اذا كان المحكي عنه لا يقول بذلك القول لكنه
لزمه من حيث لا يدري قال شيخنا واقول يمكن التوفيق بان معنى هذه العبارة
كما يدل عليه قوله واختار الخ فلزمه القول باعتبار التبعية وارتكابها وليس المراد
القول بوجودها حتى يجيء الاشكال فتامل اه ثم ان وجه النصب الذي استظهره العصام
اولى لانه على النصب يصير الزام السكاكي قطعيا لتصريحه بما ذكر بخلافه على الرفع لانه
لا يفهم منه نسبته ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية لانه يحتاج الى تلويحا فلا يكون
الالزام في قوله بعد فيلزمه القول الخ قطعيا لان الالزام القطعي انما يكون بتصريح الملزوم
به اذ لا يلزم الانسان الا ما يقول به فليعلم ليتك تعليل لصحة النصب ايضا اي كما
صرح بما تقدم فيلزمه بيان لنتيجة القياس وقد تقدم نظمه ولك ان تنظمه هكذا
بان تقول قد صرح السكاكي في كتابه المفتاح بان نطق مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فيلزمه القول بالتبعية فظهر ان

فظهر ان

وتعني ربط موضوعها
ان ال في قوله الاستعارة
بمعنى كل ... ومع
حملة الافراد الاستعارة
التي في نطقت ص

الملزوم ص

Copyright © King Saud University